قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧

بتنظيم وزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ فى شأن محو الأمية وتعليم الكبار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المركز القومى للبحوث التربوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنشاء المركز الإقليمى لتعليم الكبار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء المركز القومى للامتحانات والتقويم التربوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بعض الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة التعليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٧ بالتعديل الوزارى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تهدف وزارة التربية والتعليم إلى نشر التعليم العام والفنى « قبل الجامعى » بجميع أنواعه ومراحله ، والارتفاع بمستوى هيئات التدريس ، وبحث واقتراح السياسة التعليمية والتربوية فى هذا المجال ، ووضع خطط وبرامج تنفيذ هذه السياسة وفقا لما يقرره مجلس الوزراء ، وتطوير الأبنية التعليمية بما يتفق والطابع المعمارى الأصيل ، وكذا محو الأمية وتعليم الكبار ، وذلك فى ضوء احتياجات البلاد بما يحقق الأهداف القومية والعلمية وفى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً للسياسة العامة للدولة .

(المـادة الثانية)

تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها بما يلى :

بحث واقتراح السياسة التعليمية والتربوية فى جميع ميادين التعليم العام والفنى «قبل الجامعى» .

وضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة ، واستصدار التشريعات اللازمة لذلك .

اقتراح الوسائل التى تؤدى إلى نشر التعليم فى الميادين المشار إليها فى أوسع نطاق ومع مراعاة التطور فى ألوان المعرفة .

مراعاة التوزيع الجغرافى فى تلبية احتياجات البلاد للخدمات التعليمية فى تلك الميادين بما يتلاءم وظروف كل بيئة ، وذلك دون الإخلال بالسلطة المخولة لوحدات الإدارة المحلية .

تقرير المناهج والكتب ومراجعتها وتعريبها واقتراح الوسائل التى تؤدى إلى تحقيق أهداف التربية والتعليم مع مراعاة الربط والتكامل بين هذه المناهج فى مختلف المراحل

تحديد مستويات هيئات التدريس فى كل مرحلة ، ووضع الخطط لبلوغ هذه المستويات والنهوض بها .

تحقيق التوازن بين المواد الدراسية المختلفة للوصول إلى مستوى المعرفة والخبرة المطلوبتين فى نهاية كل مرحلة تعليمية .

الاتصال بوزارة التعليم العالى وغيرها من الجهات المعنية للعمل على تناسق الخطط الخاصة بالتعليم .

وضع الوسائل المؤدية لتوثيق العلاقة بين المدارس والمعاهد وبين البيئة وصولاً إلى تحقيق الخدمة العامة للمجتمع عن طريق مجالس الآباء والمعلمين ونظم المجتمعات المدرسية .

رسم سياسة الأبنية المدرسية بما يكفل حسن أداء الخدمة التعليمية وكفاية مرافقها وإمكانياتها وتشجيع المواطنين على بنائها بالجهود الذاتية .

وضع الخطط لمواجهة احتياجات الدول العربية والأفريقية والآسيوية والإسلامية ، وغيرها من الدول ، من المعلمين والفنيين ، وإعداد مشروعات التعاون الثقافى بين الجمهورية وغيرها من الدول .

إعداد مشروعات البعثات العلمية الموفدة ورعاية المبعوثين إلى الجمهورية والموفدين منها إلى مختلف بلاد العالم فى مجال التربية والتعليم .

تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات التعليمية ، ورسم السياسة المالية الخاصة بذلك ، واقتراح الميزانيات اللازمة .

رسم سياسة محو الأمية وتعليم الكبار لرفع مستواهم الثقافى والاجتماعى والمهنى بما يواجه المتغيرات والاحتياجات المتطورة ، وإتاحة الفرصة أمامهم لمواصلة التعليم فى مراحله المختلفة .

اقتراح إنشاء وإدارة مراكز التدريب الحكومية بمختلف أنواعها بالطريق المرسوم فى القانون فيما عدا مراكز التدريب المهنى والمعاهد التى تنشئها الوزارات الأخرى المختصة .

متابعة تنفيذ خطط ومشروعات الوزارة ، سواء فى أجهزتها أو فى وحدات الإدارة المحلية

التقويم الإحصائى والاقتصادى لجميع الجوانب التعليمية والتربوية ، وإصدار التقارير عن نتائج عمليات التقويم .

(المادة الثالثة) .

يتبع وزير التربية والتعليم الجهات الآتية :

المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى

المركز القومى للبحوث التربوية .

الهيئة العامة للأبنية التعليمية

الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .

المركز الإقليمى لتعليم الكبار .

المركز القومى للامتحانات والتقويم التربوى .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير التربية والتعليم قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات كل منها ، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك